على هذا اى قال القدورى فى مختصره وقوله واما شركة الوجوه عطف على قوله فاما الشركة المفاوضة فى اول كتاب الشركة قال فى شرح الطحاوى واما شركة الوجوه فهو ان يشترك الرجلان وليس لهما مال ولا عمل على ان يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد فما حصل من الربح فهو بينهما فهذا جايز وانما سميت هذه الشركة شركة الوجوه لانهما اشتركا بوجوههما يعنى لوجاهتهما وامانتهما عند الناس فيبيع الناس منهما السلعة لامانتهما قال بعضهم انما سميت هذه الشركة شركة وجوه لانه ليس لهما مال ولا عمل فيجلس كل واحد منهما فينظر الى وجه صاحبه وقد تكون هذه الشركة مفاوضة وقد تكون عنانا فالمفاوضة ان يكون الرجلان من اهل الكفالة وان يكون ثمن المشترى على كل واحد منهما نصفه وان يكون المشترى بينهما نصفين وان يتلفظا بلفظ المفاوضة واما العنان منها فهو ان يجوز التفاضل فى ضمان ثمن المشترى بينهما وينبغى ان يشترط الربح بينهما على قدر ضمانهما الى هنا لفظ الاسبيجابى فيه ثم اعلم ان شركة الوجوه جايزة عندنا خلافا للشافعى وجه قوله ان الربح فرع المال فاذا لم يكن المال موجودا لا تتحقق الشركة لعدم حصول الربح بلا مال ولنا ان المسلمين تعاملوا على ذلك فى ساير الامصار من غير نكير فيجوز لقوله عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ولان المقصود من الشركة تحصيل الربح وتحصيل الربح ممكن بتوكيل كل واحد منهما صاحبه كما مر بيانه فى شركة التقبل ثم التوكيل بشرى المال على الشركة صحيح من غير احضار الثمن فكذلك الشركة ابتداء من غير احضار الثمن ولا يقال لو اشتركا ابتداء بالمال ثم هلك المال تبطل الشركة فاذا اشتركا بغير مال ينبغى ان لا ينعقد كما اذا ابتاعا فهلك المبيع يبطل البيع فاذا ابتاعا على معدوم لا ينعقد لانا نقول ذلك يبطل بالوكالة فانه اذا وكله على شىء بمال سلمه اليه يصح ولو هلك المال تبطل الوكالة ويصح هذا اذا وكله بالشرا بثمن فى الذمة جاز والمالم يصح بيع المعدوم ابتداء لان الثمن فى مقابلة المبيع فاذا لم يكن المبيع موجودا كيف يقابله الثمن او نقول اذا عين المال لم يرض ان يكون المطالبة فى الذمة بل رضى ان يثبت الحق فى المال المعين ثم اذا لم تبطل الشركة بهلاك المال يلزم ان يكون الحق فى الذمة وهو لم يرض بهذا بخلاف الاشتراك بغير مال ابتداء لان كل واحد منهما رضى ان يكون الحق فى ذمته فلا جرم جاز ان تنعقد الشركة ثم صحة انعقاد شركة الوجوه مفاوضة لامكان تحقيق المساواة بينهما بجعل كل واحد منهما كفيلا عن الآخر ووكيلا عنه فى الابدال اعنى فى الثمن و المثمن

الا انها اذا اطلقت تكون عنانا كما فى مسئلة شركة التقبل لان المطلق من الالفاظ ينصرف الى المتعارف والمتعارف بين الناس هو العنان لان المفاوضة مهجورة ولهذا اذا اطلق الثمن فى البيع كان على غالب نقد البلد قوله قال وكل واحد منهما وكيل عن الاخر فيما يشتريه اى قال القدورى فى مختصره وذلك لان تصرف كل واحد من الشريكين يقع عن نفسه وعن صاحبه ووقوع التصرف عن الغير لا يخلو اما ان يكون بولاية عليه او وكالة عليه والولاية منتفية فتعينت الوكالة وهذا معنى قوله فتعين الاول قوله فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك هذا لفظ القدورى فى مختصره اعلم ان اشتراط فضل الربح على قدر الضمان لا يجوز بان يشترط الفضل فيه لاحدهما لبطلت الشركة وكان الربح بينهما على قدر ضمانهما وهذا لان ضمان الثمن اذا كان اثلاثا بينهما مثلا وقد شرطا ان يكون الربح نصفين كان لصاحب الثلث ربح ضمانه على غيره وهو السدس فيلزم من ذلك ربح ما لم يضمن وهو حرام لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه تحقيقه ان استحقاق الربح اما ان يكون بالمال كرب المال او بالعمل كالمضارب او بالضمان كرجل يجلس على دكانه تلميذا يطرح عليه العمل بالنصف حيث يستحق نصف الربح استحسانا ولا يستحق الربح فى الشرع بلا واحد من الوجوه الثلاثة ثم استحقاق الربح فى شركة الوجوه بضمان الثمن فاذا كان الضمان نصفين يكون اشتراط فضل الربح على النصف ربح ما لم يضمن لا محالة فلا يجوز وهذا كاف فى تحقيق المسئلة وما قال صاحب الهداية فلا يصح اشتراطه اى اشتراط ربح ما لم يضمن الا فى المضاربة والوجوه ليست فى معناها اى شركة الوجوه ليست فى معنى المضاربة لان المضارب يعمل فى مال صاحبه وهنا لم يوجد بخلاف العنان فانه فى معناها او لان العنان فى معنى المضاربة من حيث ان كل واحد يعمل فى مال صاحبه فيلتحق بها اى يلحق العنان بالمضاربة من حيث ان كل واحد يعمل فى مال صاحبه يعنى يجوز ربح ما لم يضمن فى العنان كما فى المضاربة لشبهها بها ففيه نظر لان ربح ما لم يضمن لو كان جايزا فى العنان لشبهه بالمضاربة لصح الشركة بالعروض فى العنان ونحن لا نجوزها لاداها الى ربح ما لم يضمن والضمان فى العنان استحقاق الربح باحد الوجوه الثلاثة وهو العمل فلا يكون فضل الربح مفضيا الى ربح ما لم يضمن وقد مر بيانه فى فصل قوله ويصح ان يتساويا فى المال ويتفاضلا فى الربح قوله ولا يستحق بما سواها اى لا يستحق الربح بما سوى هذه الاشياء الثلاثة المذكورة

Copyright © King Saud University